

نفع
جمعية نفع الخيرية



مشروع البناء الاستراتيجي والمؤسسي

سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيد

1447هـ - 2025م

الفصل الأول

مادة (1): المقدمة

تهدف هذه السياسة إلى توضيح الإطار العام لتنظيم العلاقة مع المستفيدين في جمعية نفع الخيرية، وتحديد الخدمات التي تقدمها الجمعية، وشروط استحقاقها، وآليات تقديمها بما يعزز المسؤولية الاجتماعية والتنمية الشاملة.

مادة (2): التعريفات

لأغراض هذه السياسة يكون للمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

- الجمعية: جمعية نفع الخيرية.
- المستفيدون: الأفراد أو الأسر الذين يستفيدون من خدمات الجمعية وفق الشروط المحددة.
- الأسرة: جميع الأفراد الذين يقيمون معاً في نفس المنزل.
- الخدمات: الدعم المالي أو العيني أو التأهيلي الذي تقدمه الجمعية.
- لجنة الحقوق والواجبات: اللجنة المكلفة بالبت في المخالفات والتظلمات.

مادة (3): نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع المستفيدين المسجلين في الجمعية ومن لهم علاقة بخدماتها.

مادة (4): شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

- أن يكون المستفيد سعودي الجنسية.
 - ألا يقل عدد أفراد الأسرة عن فردين.
 - أن تكون الأسرة داخل نطاق خدمات الجمعية.
 - ألا يتجاوز دخل الفرد في الأسرة 800 ريال شهرياً.
 - أن يكون المتقدم معيلاً للأسرة، باستثناء الأرملة التي تجاوز عمرها 50 عاماً وليس لديها معيل.
 - دراسة الحالة من قبل الباحث الاجتماعي في الجمعية.
 - استكمال جميع المستندات المطلوبة للتسجيل.
 - عدم تسجيل الأسر التي يكون رب الأسرة فيها على رأس العمل إلا بقرار خاص وبعد الدراسة الاجتماعية.
- المستندات المطلوبة للتقديم:

- صورة كرت العائلة.
- صورة آخر فاتورة كهرباء.
- صورة من عقد الإيجار أو صك الملكية.
- إحداثيات موقع المنزل.

للحالات الخاصة:

- الأرملة: شهادة وفاة الزوج، شهادات الأبناء الدراسية، صك إعالة، إثبات عدم الزواج أو العمل.
- المطلقة: صك الطلاق، صك الإعالة، إثبات عدم الزواج أو العمل، إثبات استقلالية السكن.
- أسر السجناء: خطاب رسمي من جهة السجن، إثبات عدم وجود مصدر دخل.

مادة (5): تصنيف فئات المستفيدين

تصنف الأسر وفق الدخل الشهري للفرد كما يلي:

- فئة (أ): الدخل لا يتجاوز 300 ريال للفرد.
- فئة (ب): الدخل من 301 إلى 500 ريال للفرد.
- فئة (ج): الدخل من 501 إلى 800 ريال للفرد.
- فئة (د): الأرمال فوق 50 عاماً دون معيل.
- فئة (هـ): حالات خاصة يحددها مجلس الإدارة.

تم مراجعة وإعادة التصنيف دورياً حسب تغير الظروف الاقتصادية للأسرة.

الفصل الثاني: الخدمات المقدمة وشروط الاستحقاق

مادة (6): الخدمات الأساسية

هي الخدمات الضرورية التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق إمكانياتها المتاحة:
الكفالات النقدية:

- تصرف شهرياً حسب توفر الدعم .
- يتم إيداع المبالغ في حسابات المستفيدين .

الكفالات الغذائية:

- تقدم شهرياً أو دورياً حسب إمكانيات الجمعية .
- توفر عبر بطاقات إلكترونية مع متعهدين معتمدين .

مادة (7): الخدمات المساندة

هي خدمات داعمة تقدم حسب الاحتياج والإمكانيات المتوفرة
١- مساعدة إيجار المنازل:

- الحد الأعلى 25,000 ريال سنوياً .
- عقد إيجار رسمي ساري المفعول .
- ألا يكون المنزل مملوكاً لأحد أفراد الأسرة .

٢- تأثيث المنازل:

- تقديم ما يثبت حاجة الأسرة من خلال زيارة الباحث الاجتماعي .
- عدم استفادة الأسرة من الخدمة خلال الخمس سنوات الماضية .

٣- توفير الأجهزة الكهربائية وصيانتها:

- أن يكون الجهاز غير متوفر أو معطلاً بشكل لا يسمح بإصلاحه .
- عدم استفادة الأسرة من نفس الجهاز خلال الخمس سنوات الماضية .

٤- سداد فواتير الكهرباء:

- تقديم فاتورة كهرباء حديثة .
- عدم وجود قدرة مالية لسداد الفاتورة .

٥- سداد الديون والالتزامات المالية:

- أن تكون الديون موثقة رسمياً .
- عدم استفادة الأسرة من الخدمة في السنوات السابقة .

٦- دعم الزواج:

- أن يكون المتقدم من أبناء الأسر المستفيدة .
- ألا يكون قد استفاد من الخدمة مسبقاً .

٧- الرعاية الصحية والاستشارات:

- تقديم تقرير طبي رسمي يثبت الحاجة إلى العلاج .
- عدم شمول الخدمات الطبية التجميلية .

٨- تأمين الأدوية والأجهزة الطبية:

- تقديم تقرير طبي يثبت الحاجة وعدم توفر الخدمة من جهة حكومية .

٩- التعليم والتدريب والتأهيل:

- انتظام المتقدم في الدراسة أو البرنامج التدريبي .

١٠- دعم المشاريع الصغيرة:

- تقديم دراسة جدوى اقتصادية .
- التفرغ التام لإدارة المشروع .

مادة (8): الخدمات الموسمية

هي خدمات تقدم في مواسم معينة بناء على تبرعات مخصصة لها وتشمل:

- الزكاة .
- هدية العيد .
- كسوة الشتاء .
- الأضاحي .
- السلة الرمضانية .

شروط الحصول على الخدمات الموسمية:

- أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ، ب، ج، د).
- الأولوية للأسر الأكثر احتياجاً وفقاً لتصنيف الجمعية.
- لا يزيد عمر المستفيد عن 18 سنة للحصول على هدية العيد.
- الالتزام بالحد الأقصى المحدد لكل خدمة.
- تقديم طلب الحصول على الخدمة من خلال الباحث الاجتماعي.

مادة (9): الخدمات الطارئة

تشمل المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية بعد تقييم الباحث الاجتماعي .

مادة (10): حقوق المستفيدين

للمستفيد الحق في:

- الحصول على الرعاية والخدمات دون تمييز .
- الحفاظ على السرية والخصوصية .
- الاحترام والتقدير .
- معرفة أسباب رفض أي خدمة .

مادة (11): واجبات المستفيدين

يلتزم المستفيد بما يلي:

- تقديم جميع البيانات بدقة .
- المشاركة في برامج الجمعية .
- تحديث البيانات سنوياً .
- احترام موظفي الجمعية .

مادة (12): حالات الاستبعاد

تستبعد الأسرة من خدمات الجمعية في حالات:

- تقديم بيانات خاطئة أو مزورة .
- عدم الالتزام بتحديث البيانات .
- الانتقال خارج نطاق خدمات الجمعية .

مادة (13): تقديم الشكوى والتظلم

يحق للمستفيد تقديم شكوى أو تظلم وفق الإجراءات التالية:

- تقديم الشكوى مكتوبة ومحددة .
- النظر في الشكوى خلال 15 يوم عمل .
- الحفاظ على السرية التامة للشكوى .

مادة (14): العقوبات

تتخذ الجمعية الإجراءات المناسبة في حالة مخالفة الشروط بما في ذلك إيقاف الخدمات أو الاستبعاد .

مادة (15): التعديل والاعتماد

يجوز لمجلس الإدارة تعديل هذه السياسة حسب الحاجة، وتعتمد هذه السياسة من قبل مجلس الإدارة وتصبح نافذة من تاريخ اعتمادها .

نفع
جمعية نفع الخيرية



Nafa_org



nafa_org